

امرأة أفطرت عدم أيام من رمضان ثم صامت عرفة والتاسع والعشر من محرم وهي لم تقض بعد فهل هذا جائز؟

عبد الله الغديان

يقول امرأة افطرت عدة أيام من رمضان بسبب العذر الشرعي. وكان في نيتها بطبيعة الحال القضاء. فجاء يوم وهي لم تقض بعد. ثم جاء محرم فصامت التاسع والعشر وهي لم تقض ما فاتها من أيام - [00:00:00](#)

في رمضان فهل صيامها هذا صحيح؟ نجد الأvidence مأجورين. جزاكم الله خيرا الجواب هذه المسألة كثيرة الوقع يكون على الإنسان قضاء من رمضان ويصوم نفلا قبل ان يقضي الايام التي عليه - [00:00:20](#)

وهذا اذا كان صيام النفل في المدة التي بين الشهر الذي الترفيه والشهر الذي ورمضان الذي يليه فعلى سبيل المثال اذا افطر في رمضان عام الف واربع مئة واحدى عشر - [00:00:52](#)

فيه مدة واقعة بين انتهاء رمضان من عام الف واربع مئة واحدى عشر الى رمضان عام الف واربع مئة واثنا عشر هذه المدة قد يتتنفل فيها وهذه المدة منقسمة الى قسمين. القسم الاول - [00:01:28](#)

اذا بقي من ايام شعبان ما يكفي لايام القضاء فقط في هذه الحال لا يجوز له ان يتتنفل لان الوقت قد ضاق عليه فصار ما بقي - [00:01:55](#)

من الايام يكفي بما فاته من ايام رمضان السابق وصار الوقت مضيقا بالنسبة لها ومن المعلوم ان الوقت اذا كان مضيقا فلا يصح للانسان فلا يجوز للانسان ان يفعل في هذا الوقت - [00:02:15](#)

لا يفوت عليه الواجب والذي يجب ان يشغل به هذا الوقت واما ما قبل ذلك فمن يصوم السبت من شوال وعليه قضاء من رمضان او يصوم الاثنين والخميس او يصوم ايام البيض. او يصوم يوم عرفة - [00:02:41](#)

اذا صام النفل قبل ان يصوم الفروض صحيح لان وقت الفرض وقت وقت القضاء في هذه الحال موسع لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر ولن يذكر - [00:03:11](#)

وجوب المبادرة الى القضاء بعد انتهاء رمضان مباشرة ولكن عندما يقضي اولا ويتنفل بعد ذلك ثانيا يكون قد خرج من خلاف العلماء في ذلك لان فيه من اهل العلم من يرى انه لا يجوز له - [00:03:38](#)

ان يتتنفل اذا كان عليه قضاء من رمضان والأخذ بالاحتياط من الامور الطيبة وبالله التوفيق - [00:04:03](#)